

« اتفاق تعاون »

بين

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

و مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية

انه في يوم الأحد الموافق : 2016 / 02 / 14 م

تم الاتفاق بين كل من :

- 1- المركز الوطني لمكافحة الأمراض و يشار إليه فيما بعد الطرف الأول و يمثله السيد // د. بدر الدين بشير النجار بصفته رئيس اللجنة الإدارية .
- 2- مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية و يشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني و يمثلها السيد // سالم عبد السلام رمضان بصفته رئيس مجلس الإدارة .

تمهيد

بما إن المركز الوطني لمكافحة الأمراض بوزارة الصحة الليبية هو المخول الوحيد قانونا لمكافحة الأمراض و الأوبئة وفقا لقرار اللجنة الشعبية للصحة ((سابقا)) رقم (78) الصادر بتاريخ الثاني من أكتوبر لسنة 2002 , و قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (281) لسنة 2010 بشأن تسمية و اختصاصات المركز الوطني لمكافحة الأمراض , و بما أن مؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية لها مكتب مخصص في تقديم الدعم و المساندة في المجال الطبي للمؤسسات الحكومية و ذلك بإعداد برنامج التدريب و التأهيل في مجال مكافحة الأمراض و الأوبئة و كيفية التعامل مع الحالات الطارئة عموما , لذلك تضافرت الجهود من أجل تدريب و رفع كفاءة الموظفين التابعين للمركز الوطني لمكافحة الأمراض و ذلك وفق منهج علمي معد سلفا مع الجهات العامة بالدولة الليبية و مع المنظمات الدولية ذات العلاقة .

و بناءا على الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي مكتب الصحة بمؤسسة الشيخ الطاهر الزاوي الخيرية و اللجنة العلمية و الإدارية بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض بشأن فتح أفاق للتعاون بينهما فقد تم الإنفاق على ما يلي:-

مادة (1)

يكون التمهيد المذكور أعلاه جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.



مادة (2)

يلتزم الطرف الأول بتوفير مقار دراسية مناسبة للتدريب (قاعة) تستوعب العناصر المستهدفة و ذلك وفق مراسلات من الطرف الثاني تتضمن العدد المستهدف بالتدريب و الزمن و كافة الترتيبات اللازمة و لذلك لا يحق للطرف الثاني البدء في أي برنامج إلا بعد إتمام كافة الإجراءات اللازمة لذلك من الطرف الأول .

مادة (3)

يقوم الطرفان بالاشتراك و التعاون بتقديم البرامج التدريبية و المدربين المختصين وفق الأساليب التي تضمن رفع كفاءة أعضاء و موظفي المركز الوطني لمكافحة الأمراض و أعضاء مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالصحة و مكافحة الأمراض و العمل على تطوير مهاراتهم لتحقيق مهامهم بنجاح .

مادة (4)

يلتزم الطرفان بالتدريب و التأهيل وفق المحاور التالية:-

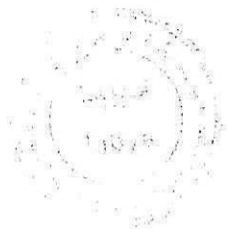
- كيفية إقامة شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني و الجهات ذات العلاقة من مؤسسات مجتمع مدني أخرى متخصصة و مستشفيات و نقابات عامة و منظمات دولية .
- المساهمة في إعداد و تقديم و شرح المناهج العلمية المتطورة في المجال الطبي بإقامة ورش عمل مشتركة .
- مواكبة آخر التطورات في عالم الأمراض و الأوبئة المحدقة و المهددة لصحة الإنسان و مساعد المركز في التعامل معها .
- العمل على تنمية المهارات الشخصية و الطبية الخاصة .
- إعداد الدورات التوعوية التي تساعد في الكشف المبكر عن الأمراض و كيفية الوقاية منها .

مادة (5)

يقوم كل طرف بتكليف مندوب للتسويق ومتابعة بنود الإنفاق على أن تكون كافة محاضر الاجتماعات مكتوبة و مثبتة بين الطرفين .

مادة (6)

يتم الاتفاق مسبقا على تحديد مصادر التمويل الخاصة بأي دورة تدريبية أو برامج توعية أو ورشة عمل أو أي نشاط آخر و تكون بموجب مراسلات مكتوبة و مسجلة من كلا الطرفين , و على الطرف الثاني تحديد المصاريف بكل دقة و لا يتم البدء في أي نشاط إلا بعد استيفاء كامل الموافقات و الإجراءات المالية و الإدارية و يحتفظ كلا من الطرفين بسجلات واضحة و ملفات خاصة بكل ما يتعلق بهذه الاتفاقية .



مادة (7)

لا يحق للطرف الثاني الاستناد على هذا الاتفاق لإبرام أي اتفاقات أخرى مهما كان نوعها إلا بعد الرجوع للطرف الأول .

مادة (8)

الطرف الأول غير مسئول عن أي تصرفات يجريها الطرف الثاني دون الرجوع إليه و أخذ الموافقة كتابياً .

مادة (9)

يختص القضاء الليبي بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية , و لا يترتب على لجوء أحد الطرفين للقضاء وقف العمل بالاتفاقية حتى يصدر حكم واجب النفاذ بالخصوص .

مادة (10)

تخضع هذه الاتفاقية للقوانين و اللوائح المعمول بها داخل الدولة الليبية .

مادة (11)

تسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة (سنة) تبدأ من تاريخ (2016 / 02 / 14 م) و تجدد تلقائياً لنفس المدة باتفاق الطرفين .

مادة (12)

يحق لكلا الطرفين الاتفاق بعد شهر واحد من موعد الإخطار بالفسخ بكتاب رسمي و مسجل موضحاً فيه سبب الفسخ و ذلك بعد إنهاء كافة الالتزامات الإدارية و المالية العالقة بين الطرفين .

مادة (13)

تعتبر التشريعات النافذة ذات العلاقة هي المكمل لأحكام هذه الاتفاقية و ذلك فيما لم يرد بشأن نص بالخصوص .

مادة (14)

حررت هذه الاتفاقية من عدد أربع نسخ متطابقة قانوناً , و يحتفظ كل طرف بنسختين للعمل بموجبها .

الطرف الثاني:

م. سالم عبد السلام رمضان

رئيس مجلس الإدارة



14
02
2016

الطرف الأول:

د. بدر الدين بشير النجار

رئيس اللجنة الإدارية

